١٨ وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١٠) وبنو النَّبِيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٢١ (١١) وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ؛ وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١٢) وأنّ المؤمنين لا يتركون مُفرَحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف

٢٤ في فداء أو عقل .

(١٢ب) وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

(١٣) وأن المؤمنين المتقين [أيديهم] على [كل] مَن بغى منهم ،

٢٧ أو ابتغى دَسيعةَ ظلمٍ ، أو إثماً ، أو عدواناً ، أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ، ولو كان ولدَ أحدهم .

(١٤) ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على

٣٠ مؤمن .

(١٥) وأنّ ذمّة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

٣٣ (١٦) وأنه مَن تبعنا من يهود فإنّ له النصرَ والأسوةَ غير مظلومين ولا مُتناصر عليهم .

(١٧) وأنّ سلم المؤمنين واحدةٌ ، لا يُسالِم مؤمن دون مؤمن

٣٦ في قتال في سبيل الله ، إلا على سواءٍ وعدل بينهم .

(١٨) وأنّ كل غازية غَزَت معنا يعقب بعضها بعضاً .

(١٩) وأن المؤمنين يُبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في

٣٩ سبيل الله .

(٢٠) وأن المؤمنين المتقين على أحسن هُدىً وأقومه .

(٢٠ ب) وأنه لا يجير مشركٌ مالاً لقريش ولا نفساً ، ولا يحول

٤٢ دونه على مؤمن .

(٢١) وأنه مَـن اعتَبط مؤمناً قتلا عن بيّنة فإنه قَوَدٌ به ، إلا أن